

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به القاضي في الجامع والشريف أبو جعفر والشيرازي والمصنف في المغني وصاحب البلغة والوجيز وغيرهم .
- واختاره بن عبدوس فيهما .
- وجزم به في النظم في الصدم .
- وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
- قال في الخلاصة لم يحل في الأصح .
- وقال بن حامد يباح .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- واختاره أبو محمد الجوزي .
- وهو ظاهر كلام الخراقي .
- وأطلقهما في المحرر .
- وأطلقهما في النظم في الخنق .
- قوله وما أصاب فم الكلب هل يجب غسله على وجهين .
- وهما روايتان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .
- أحدهما يجب غسله وهو المذهب .
- صححه في النظم .
- وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين والخلاصة .
- والوجه الثاني لا يجب غسله بل يعفى عنه